

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 20 فيفري 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة برفع عينات من المواد المقطعية.

إن وزير التجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أبريل 1990 والقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 المتعلق بتنظيم استغلال المقاطع، كما هو متمم بالقانون عدد 95 لسنة 1998 المؤرخ في 23 نوفمبر 1998 والقانون عدد 97 لسنة 2000 المؤرخ في 20 نوفمبر 2000 وخاصة الفصل 11 مكرر منه،

وعلى مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بالقانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996 المتعلق بضبط شروط صنع المواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية وتصديرها وتوريدها ونقلها وخبزها واستعمالها والاتجار فيها،

وعلى الأمر عدد 362 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط.

وعلى الأمر عدد 1631 لسنة 1993 المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بضبط تركيب ومشمولات وتسيير اللجان الاستشارية للمقاطع،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية المؤرخ في 31 ماي 1990 المتعلق بتنظيم استغلال المقاطع.

قرر ما يلي :

فصل وحيد . تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلقة برفع عينات من المواد المقطعية الملحق بهذا القرار.

تونس في 20 فيفري 2001.

وزير التجهيز والإسكان

صلاح الدين بلعيد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي